اِنتِحال اَلصفَة فِي المجْتمع العراقيّ (الأنْماط والْمخاطر)

محمد حكمت سهيل mohammedalkafaje55@gmail.com

أ. د. نبراس عدنان جلوب nibras.adnan@gmail.com

أ. د. أحلام أحمد جمعة ahlamjuma@coart.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد/ كلية الآداب/ قسم علم الاجتماع

المُلخص:

يَسعَى البحْث إِلى مَعرِفة أَنمَاط جَرِيمَة اِنتِحال اَلصفَة البارزة فِي العرَاق، اَلتِي قد يرْتكبهَا شَخْص أو مَجمُوعة أَشخَاص لِغَرض تَحقِيق غاياتهم الإجْراميَّة بِطرق مُلتويَة وغيْر مَشرُوعة مُسْتغِلّي ثِقة النَّاس بِهَذه الصِّفَات، إِذ عمد البحْث إِلى الإجابة عن عدد مِن التَّساؤلات حَوْل جَرِيمَة اِنتِحال اَلصفَة وتهْديداتهَا على الأفْراد والْمؤسَّسات والْمجْتمع، وَكمَا هدف إِلى التَّعَرُّف على صُوَر الانْتحال البارزة فِي المجْتمع مع تِبيان مخاطرهَا وسمات مُنْتحليهَا، فِيمَا تَوصَّل إِلى عدد مِن الاسْتنْتاجات أهمُّهَا: أنَّ اِنتِحال صِفَات قُوَّات إِنفَاذ القانون على اِختِلاف صُنوفِهَا وتشْكيلاتهَا، تُعد مِن أَخطَر الصِّفَات اَلتِي يَتِم اِنْتحالهَا وَمِن الأنْماط البارزة بِالْمجْتمع، وَذلِك بِسَبب صُعُوبَة التَّمْيِيز مَا بَيْن اَلصفَة الرَّسْميَّة والصِّفة الوهْميَّة، فِيمَا قد تَكُون وَسِيلَة لِارْتكاب جَرائِم أُخرَى مِثْل: الإرْهاب أو التَّهْديد والابْتزاز أو القتْل... وَغَيرهَا مِن الجرائم.

الكلمات المفْتاحيَّة:(الجريمة، الانْتحال، اِنتِحال اَلصفَة).

The crime of impersonation in Iraqi society (patterns and risks)

Muhammad Hikmat Suhail - mohammedalkafaje55@gmail.com

Dr.. Nibras Adnan Globe - nibras.adnan@gmail.com

Dr.. Ahlam Ahmed Juma - ahlamjuma@coart.uobaghdad.edu.iq

University of Baghdad/ College of Arts/ Department of Sociology

Abstract:

The research sought to know the patterns of the prominent crime of impersonation in Iraq, which may be committed by a person or a group of people for the purpose of achieving their criminal goals in twisted and illegal ways, exploiting people's trust in these characteristics. The research sought to answer a number of questions about the crime of impersonation and its threats to individuals and institutions. And society, and also aimed to identify the prominent forms of plagiarism in society, while clarifying their dangers and the characteristics of their impersonators, while reaching a number of conclusions, the most important of which is: that impersonating law enforcement forces

of all types and formations is considered one of the most dangerous characteristics that are impersonated and one of the prominent patterns in society, and that Because of the difficulty of distinguishing between the official status and the fictitious status, it may be a means of committing other crimes such as: terrorism, threats, blackmail, or murder... and other crimes.
Keywords: (crime, plagiarism, impersonation).

المقدَّمة :

تُعَد جَرِيمَة اِنتِحال اَلصفَة إِحْدى الجرائم الجنائيَّة اَلتِي بَرزَت بِالْآونة الأخيرة، وَالتِي دائمًا مَا تَكشِف عَنهَا الجهَات القضائيَّة والْأمْنيَّة ووسائل الإعْلام المخْتلفة بَيْن فَترَة وَأُخرَى، اَلتِي يرْتكبهَا بَعْض المنْحرفين والْمجْرمين لِغَرض تَحقِيق غاياتهم الإجْراميَّة بِطرق مُلتويَة وغيْر مَشرُوعة مُسْتغِلِّي ثِقة النَّاس بِهَذه الصِّفَات، مِن حَيْث إِنَّ رَابِطة اَلثقَة هَذِه هِي اَلتِي غالبًا مَا يَتِم كسرهَا مِن قِبل المجْرمين، بِالْإضافة إِلى صُعُوبَة التَّمْييز اَلتِي قد تُوَاجِه الأفْراد مَا بَيْن اَلصفَة الرَّسْميَّة والصِّفة الوهْميَّة، فَهذِه الصِّفَات لَهَا مكانتهَا بِالْمجْتمع العراقيّ، ومَا تَتَمتَّع بِه مِن اِحتِرام وَتقدِير مِن قَبْل الأفْراد والْجماعات والْمؤسَّسات.

وفضْلا عن ذَلِك فقد أَسهَمت أَدوَات التِّكْنولوجْيَا الحديثة فِي تَوسِيع نشاطَات المجْرمين عن طريق إِنشَاء صَفَحات وَهمِية على مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ والاحْتيال على المواطنين الَّذين سُرْعان مَا يَقعُون ضَحيَّة لِهؤلَاء الأشْخاص الَّذين ينْتحلون صِفة تُمثِّل جِهة رَسمِية بِهَدف تَحقِيق مَكاسِب مَالِية أو مَنافِع شَخصِية، وَلهَذِه نَجِد أَنَّ اَلمُشرع العراقيَّ شرع بَعْض الأحْكام القانونيَّة لِحماية هَذِه الصِّفَات ومعاقبة كُلِّ مِن يَتصِف بِهَا ويمارس عملاً مِن أعْمالهَا دُون تَخوِيل مِن جِهة رَسمِية.

ويتكَوَّن البحْث الحاليُّ مِن خَمسَة مَباحِث أَساسِية، إِذ شَمِل المبْحث الأوَّل الإطَار اَلْعام لِلْبحْث(المشْكلة والْأهمِّيَّة والْأهْداف)، فِيمَا اِحتوَى المبْحث الثَّاني على الإطَار المرْجعيّ لِلْبحْث وَالذِي ضمَّ تَحدِيد المفاهيم ونماذج مِن دِراسَات سَابِقة، فِي حِين شَمِل المبْحث الثَّالث أَنمَاط جَرِيمَة اِنتِحال اَلصفَة ومخاطرهَا، فِيمَا شَمِل المبْحث الرَّابع على سِمَات مُنتحِلِي اَلصفَة، وضمَّ المبْحث الخامس عددًا مِن الاسْتنْتاجات.

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

أولا: مشكلة الدراسة: تُعَد الجريمة بِشَكل عامٍ مِن أَصعَب المشْكلات اَلتِي تُوَاجِه مُخْتَلِف المجْتمعات زَمانِيا ومكانيًّا، وَهِي مِن الأفْعال غَيْر القانونيَّة اَلتِي تُؤثِّر على أيّ مُجتَمع إِنْسانيٍ، وتعْتَبر مُخَالفَة لِلْأعْراف وَالقِيم والْمعايير الاجْتماعيَّة، وباعْتبارهَا مُشْكِلة اِجْتماعيَّة فَإِنهَا تُظْهِر بِمعدَّلات مُتباينة فِي أيّ مُجتَمع مَهمَا كَانَت طبيعَته وَدرجَة تَطورِه الحضاريّ والثَّقافيّ.

والْمجْتمع العراقيُّ أحد المجْتمعات اَلذِي ظَهرَت فِيه أَنوَاع مُختلفَة مِن الجرائم ولَا سِيَّما مَا بَعْد عام ٢٠٠٣، وَالتِي اِرْتبَطتْ بِعوامل مُتَعددَة أَسهَمت فِي ظُهورِهَا وبشكْل مَلحُوظ، حَيْث تَعرَّض لِتوتُّرات أَمنِيـة وصـراعات سِياسِـيَّة وأزمَـات اِقْتصـاديَّة واجْتماعيَّـة أَدَّت إِلـى أَضـعَاف الأعْـراف والْمعـايير الاجْتماعيَّة لَدى بَعْض الأفْراد، وَمِن بَيْن الجرائم اَلتِي ظَهرَت هِي**(إِنتِحال اَلصفَة).**

فَهذِه الجريمة بَرزَت بِالْفترات الأخيرة بِشَكل كبير جِدًّا بِحَسب إِحْصائيَّات مَجلِس القضَاء الأعْلى اَلذِي يُبيِّن فِيه عدد الدَّعاوى المحْسومة لِجرائم اِنتِحال اَلصفَة بَلغَت(٢٩٠) حَالَة لِسَنة ٢٠٢٢، وَهذِه الجريمة يرْتكبهَا بَعْض الأشْخاص مِن خِلَال التَّظاهر والادِّعاء بِأنَّهم يُمثِّلون جِهة رَسمِية مُعَينَة أو يحْملون صِفة أو هُويَّة رَسمِية لَا تَنطَبِق عَليهِم، يَكُون الغاية مِنهَا الاحْتيال أو اَلحُصول على مزايَا غَيْر مَشرُوعة وبالنَّتيجة التَّسَبُّب بِالْأضْرار لِلْآخرين.

ومن خلال ما تقدم يحاول البحث الإجابة عن عدة تساؤلات وهي:

١- مَا هُو اِنتِحال اَلصفَة؟

٢- مَا هِي أَنمَاط جَرِيمَة الانْتحال؟

٣- مَا مدى خُطورتهَا على المجْتمع؟

ثانيًا: أَهَميَّة الدِّراسة: يُمْكِن تَحدِيد أَهَميَّة البحْث بِمَا يَأتِي:

١- تَسلِيط الضَّوْء على هذَا النَّمط مِن الجرائم اَلتِي تُوَاجِه مُجْتمعنَا وَهِي جَرِيمَة الانْتحال.

٢- الإسْهام فِي فَهْم هَذِه الظَّاهرة الإجْراميَّة اَلتِي يرْتكبهَا بَعْض الأشْخاص والْحدِّ مِن اِنْتشارهَا.

٣- إِسْـهامهَا فِـي رِفْـد المكْتبـات الاجْتماعيَّـة والْمؤسَّسـات الرَّسْـميَّة فِـي مَجَـال دِراسـة الإجْـرام ولَا سِيَّما جَرِيمَة اِنتِحال اَلصفَة لِوَضع اِسْتراتيجيَّات لِلْحدِّ مِن هَذِه الظَّاهرة الإجْراميَّة.

ثالثًا: أَهدَاف الدِّراسة: وَتهدِف دِراستنَا الحاليَّة إِلى:

١- التَّعَرُّف على صُوَر الانْتحال البارزة بِالْمجْتمع.

٢- تِبيان خُطُورَة جَرِيمَة الانْتحال على الأشْخاص والْمؤسَّسات والْمجْتمع كَكُل.

٣- مَعرِفة سمات مُنتحِلِي الصِّفَات .

المبْحث الثَّاني: الإطَار المرْجعيُّ لِلدِّراسة: -

أوَّلا: تَحدِيد المفاهيم والْمصْطلحات:

١- **الجريمـة:** لُغَة مِن مَادَّة(جُرْم) فَيقُول جُرمُه يُجَرمه بِمعْنَى قَطعَه، واجْتَرم عَليهِم وأجْتَرم إِليْهم جَرِيمَـة أيْ بِمعْنَـى جنـى جِنايـة، والْجـرْم بِالضَّـمّ أيْ الـذَّنْب كالْجريمـة(**أَبَـادِي**، ٢٠٠٥: ١٠٨٧)، **واصْطلاحًا:** هِي ظَاهِرة إِجْتماعيَّة سَلبِية تَخرُج عن الضَّوابط القيميَّة والْأَخْلاقيَّة لِلْمجْتمع وقواعده القانونيَّة، وَالتِي تَجلِب ضررًا لِلْأفْراد والْجماعات والْمجْتمعات، مُحْدِثة بِذَلك خلا بِتوازن مُكونَات البنَاء الاجْتماعيّ ومَا يَترَتَّب عليْهَا مِن كَوامِن جَوهرِية وَأطُر خَارجِية(**الحسن**، ٢٠٠٨: ١٧)، وَكمَا يَعتَقِد دُورْكهـايْم بِأنَّهَـا حَقِيقَـة إِجْتماعيَّـة وَظـاهِرة طَبيعِيـة لَهَـا وظيفتهَـا الخاصَّـة فِـي خِدْمَـة هـذَا المجْتمع(**الجميلي**، ٢٠٠١: ٣٧)، إِذ يعْرفهَا بِأنَّهَا ذَلِك الفعْل الَذِي يقع بِالْمخالفة لِلشُّعور الَجمْعِي، وَهِي تعْبيرًا عن إِنعِدام شُعُور التَّضامن الاجْتماعيّ(**الحيْدريَّ**، ٢٠٠٩: ١٢).

٢- **الانْتحال:** فِي الَلغَة لِلْمفْرد(إِنتِحال)، مَصْدَرها(إِنتحَل)، والْمفْعول(مُنْتَحِل)؛ وانْتَحل(إِسْم): صِفة، أو شَخصِية مَا، أو عَلامَة تِجارِيَّة؛ فيقال إِنتحَل الشَّيْء: إِدّعاءه لِنفْسه وَهُو لِغيْره، **وانْتحال الَصفَة:** وَهُو إِقدَام شَخْص مَا على إِرتِداء الزِّيّ الَرسْمِي أو إِنتِحال وَظِيفَة عَامَّة سَوَاء كَانَت مَدَنيَّة أو عَسكرِية أو إِسْتخْدام هُويَّة مُزَيفَة تُمثِّل سُلطَة عَامَّة(**عُمَر**، ٢٠٠٨: ٢١٧٩)، **واصْطلاحًا** تَعرَّف: بِأنَّهَا قِيَام شَخْص مَا بِتقمُّص صِفة مُوظَّف عامٍّ، وممارسة عمل مِن أَعمَال هَذِه الَصفَة، بِشَكل مُتَعمَّد مِن دُون صِفة رَسمِية أو تَخوِيل مِن جِهة مُخْتصَّة بِذَلك(**التَّميمي**، ٢٠١٩: ٤٠٩)، وَمِن **يعْرفهَا:** بِأنَّهَا إِساءة اِسْتخْدام المعرِّفات الشَّخْصيَّة مِن أَجْل الَحصول على أَشيَاء ذات قِيمة أو لِغَرض تَسهِيل نَشَاط إِجْرامِيّ مُعيَّن(**Biegelman,** 2009:p.2)، أو رُبمَا لِغَرض الاسْتفادة مِن مَكانَة الشَّخْصيَّة المنْتحلة، وإِخْفَاء هُويَّة الجاني لِتسْهِيل اِرتِكاب جَرِيمَة مَا (**Biegelman,**2009:p.28)، وَكمَا تُشير بَعْض الأدبيَّات الأجْنبيَّة إِلى جَرِيمَة الانْتحال وَالتِي عَادَة مَا تَرتَبِط بِبَعض جَرائِم السَّرقات الماليَّة والْمصْرفيَّة. إِذ **تعْرفهَا** بِأنَّهَا شَكْل مِن أَشكَال الاحْتيال فِي الَهوِية، وَهِي جَرِيمَة تَنطَوِي على اِسْتخْدام هُويَّة مُزَيفَة(**Gilbert & Archer ,**2012:p.21)، أيْ أنَّ الجاني يَنتَحِل شَخصِية شَخْص آخر

لِلْحصول على مزايَا مَالِية (**Robinson et al,** 2011:p.199)، وَهذِه تَرتَبِط بِبَعض المهارات الاجْتماعيَّة اَلتِي يمْتلكهَا مُنْتَحِل اَلصفَة بِالْإضافة لِلْمهارات العمليَّة، فَإِن الشَّرْط اَلذِي يُعَد أَكثَر أَهَميَّة لِجريمة الانْتحال هُو قُدْرته على تَقدِيم نَفسِه بِأَنه الشَّخْص المنْتحل صِفَته، وَهذَا عن قناعَته وأرادتْه وقدْرَته على إِيهَام الآخرين(**Gupta &Kumar ,** 2020:p.6).

ثانيًا: نَماذِج مِن دِراسَات سَابِقة:

١- دِراسة(أمين، ٢٠٢١: ١٤٩-١٧٠)

رَكزَت الدِّراسة على جرِيمة اِنتحال الوظائف العامة، باعتبارها ظاهرة خطيرَة تصيب كافة المجتمعات، من خلَال اِستغلال جهل وَسذاجة بعض المواطنين الذين يقعون ضحية لهؤلَاء المنتحلين، وبينتْ أنَّ جرِيمة الانتحال قد تقع من اَلموظف اَلعام حينما يدعي بكوْنه موظف في وِزارة أو دَائرة ما، أو بكوْنه يشغل منصب مهم، وَلكن بالواقع هو موظف بسيط على ملَّاك إِحدى الوزارات، إذ أشارتْ إِلى أنَّ هذِه الجريمة من الجرائم اَلتي يرْتكبها الأفراد العاديين أو الموظفين، بشكل اَلذِي يوهم النّاس بأنهم موظفين وَدُون وَجه حقٍّ.

وقد **هدفت** إِلى: التعرُّف على التشابه اَلكبير بين اِنتحال الوظائف العامة مع جرِيمة الاحتيال. وَتمييز جرِيمة اِنتحال الوظائف العامة عن اِنتحال شخصية الغير وَالتي تعد صورَة من صوَر جَرِيمة التَّزْوير بالصورة المعنويَّة نظرًا لِلتشابه القائم بينهما. أَما **منهج** الدِّراسة فقد اِستخدمتْ(المنهج اَلوصفي الاستقْرائيُّ التحليليُّ)، من خلَال تسليط الضوْء على النصوص القانونية المختصة بِالموْضوع ودراستها، وَكذَلك الاطلاع على آراء الفقهاء وتحليلها.

وَتوصَّل الباحث لِعَدد مِن النَّتائج مِنهَا:

أ- تَختَلِف جَرِيمَة الانْتحال عن الاحْتيال، على الرَّغْم مِن وُجُود تَشابُه بيْنهمَا، إِلَّا أنَّ حُصُول الجاني على مَكاسِب مادِّيَّة وأنَّ كان البعْض يعْتبرهَا وَسِيلَة لِجريمة أُخرَى هِي الاحْتيال، إِلَّا أنَّ اَلمُشرع اِعتبَر حُصُول الجاني على مَكاسِب مَالِية مِن جَرَّاء الانْتحال ظَرْف مُشدَّد.

ب- بِالرَّغْم مِن تَشابُه كُلٍّ مِن جريمَتيْ الانْتحال والتَّزْوير، الأمْر اَلذِي قد يُؤدِّي إِلى تَداخُل كُلّ مِنْهم، إِلَّا أَنَّه بِالرَّغْم مِن ذَلِك فَتعَد كُلًّا مِنهَا جَرِيمَة مُسْتقِلَّة .

ت- يَشتَرِط لِوقوع السُلوك الإجْرامِيّ تَوفُّر أَربَع شُرُوط (اِرتِكاب حَالَة مِن حالات اِنتِحال الوظائف العامَّة، اِرتِكاب الجريمة علنًا، المحلُّ اَلذِي يَرُد عليْه الانْتحال وَهِي الوظيفة العامَّة، اِرتِكاب اِنتِحال الوظائف العامَّة بِغَير حقٍّ).

ث- تَعُد جَرِيمَة الانْتحال مِن الجرائم العمْديَّة، وأنَّ القصْد اَلجرْمِي اَلْعام يُعَد كافيًا لِقيام الجريمة، ولَا يَتَطلَّب بَعْد ذَلِك تَوفُّر القصْد اَلجرْمِي اَلْخاص.

٢- دِراسة(فضلي، ٢٠٢٠)

رَكزَت الدِّراسة على قَضيَّة الجرائم المتعلِّقة بِالْهويَّة فِي المملْكة المتَّحدة، وَهِي نَوْع مِن الجرائم اَلتِي أَخذَت تَتَزايَد وتتطَوَّر على مدى السَّنوات الماضية مع ظُهُور تِقْنيَّات جَدِيدَة وَالتِي تُسْهِم فِي تَشكِيل المجْتمع وَطَرِيقَة الحيَاة، فقد شَكلَت هَذِه الجريمة تحدِّيَات لِلْمجْتمع الأكاديميّ مِن حَيْث مُحَاولَة تحْليلِيْهَا مِن قِبل الحكومة والْقطاعيْنِ اَلْعام والْخَاصّ ومعالجتهَا وَتقلِيل تأْثيرهَا، وَكذَلِك وُجهات نَظرهِم حَوْل هَذِه الجريمة وَطرُق الوقاية وعمليَّات صُنْع القرَار المسْتخْدمة، مَتبُوعة بِتقْدِيم التَّوْصيات والْقرارات اللَّازمة لِتعْزِيز الاسْتراتيجيَّات الحاليَّة، وَكمَا أشارتْ الدِّراسة إلى تَأثِير الارْتفاع اَلْحاد والْمسْتمرّ فِي الجريمة الإلكْترونيَّة وَالتِي تُعَد عَامِل رَئيسِي فِي اِرتِكاب جَرائِم اَلهوِية.

وهدفتْ الدِّراسة إلى؛ أوَّلا: تَقِيم الفهْم دَاخِل هَذِه المنظَّمات لِلْمجْرمين وضحاياهم، ثانيًا: تَقِيم المخاطر وعمليَّات صُنْع القرَار اَلتِي تسْتخْدمهَا الحكومة والْمؤسَّسات الخاصَّة لِتقْيِيم المخاطر المرْتبة بِالْهويَّة، ثالثًا: مَعرِفة الجرائم وأنْوَاع الموارد المسْتخْدمة والْإجْراءات الرَّئيسيَّة اَلتِي اِتَّخذتْهَا لِكَشف ومنْع والتَّخْفيف مِن جَرائِم اَلهوِية.

اِعْتمَدتْ الدِّراسة على مَنهجِية البحْث اَلنوْعِي والْكَمِّيّ، مِن خِلَال اِسْتخْدام مَنهَج المسْح الاجْتماعيّ، أَمَّا أدواتهَا فقد تَضمنَت الاسْتبْيان والْملاحظة والْمقابلات شِبْه المنظَّمة والْمقابلات الهاتفيَّة، وكانتْ أَسئِلة المقابلة فِي الغالب أَسئِلة مَفتُوحة وَالتِي أَسفَرت عن بيانَات نَوعِية .

أَمَّا العيّنة فقد تمَّ الاعْتماد على العيّنات الاحْتماليَّة وَهُو الاخْتيار العشْوائيُّ لِلْمشاركين حَيْث بَلغَت عَينَة الدِّراسة(٤٠٠) مَبحُوث فِي المؤسَّسات الحكوميَّة والْقطاعيْنِ اَلْعام والْخَاصَّ.

وَتوصلَت الباحثة لِعَدد مِن النَّتائج مِنهَا:

أ- أَشَار اَلعدِيد مِن المبْحوثين إِلى دَوْر جَرائِم اَلهوِية كَعامِل تَمكِين لِجرائم أُخرَى أَكثَر خُطُورَة مِثْل الإرْهاب والاتِّجار بِالْبَشر.

ب- هُنَاك نَقْص أَساسِي فِي فَهْم نِطَاق الاحْتيال فِي اَلهوِية، لِذَلك تقع على عَاتِق جميع المعْنيّين مسْؤوليَّة حِماية أَنفسِهم مِن أن يُصْبحوا ضحايَا.

ت- أَشَار المبْحوثين إِلى أنَّ جَرائِم اَلهوِية تُنْتِج أَكثَر مِن ضَحيَّة لِكلِّ وَاقِعة جَرِيمَة، مع أَنوَاع مُختلفَة جِدًّا مِن الأضْرار والتَّأْثيرات على الضَّحايَا.

ث- لَا تَفعَل الحكومة والْمنظَّمات التِّجاريَّة سِوى اَلقلِيل لِتثْقِيف النَّاس حَوْل هَذِه الجريمة وتعْليمهم كَيفِية تقَلِيل فُرَص اَلوُقوع ضَحيَّة لَهَا حَتَّى يَزْداد فَهْم النَّاس وتزْدَاد اَلثقَة وتتوافق التَّصوُّرات بِشَكل أَوثَق مع البيانات الفعْليَّة.

ج- أنَّ جَرائِم اَلهوِية أَثبَتت أَنهَا تُمثِّل تحدِّيًا لِلْقطاعيْنِ وَكذَلِك لِعامَّة النَّاس، مِن بَيْن التَّحدِّيات أنَّ المجْتمع الأكاديميَّ يَجِد صُعُوبَة فِي شرْحهَا، وَتجِد سُلطات إِنفَاذ القانون والْحكومة والْقطاع اَلْخاص صُعُوبَة فِي مُعالجتهَا، ويكافح عَامَّة النَّاس لِلْحفَاظ على معْلوماتهم التَّعْريفيَّة آمنة لِمَنع اَلوُقوع ضحايَا لَهَا.

المبْحث الثَّالث: اِنتِحال اَلصفَة - الأنْماط والْمخاطر:

أوَّلا: أَنمَاط الانْتحال: تُظْهِر جَرِيمَة الانْتحال على صُوَر مُختلفَة بِمجْتمعنَا، وَمِن هَذِه الصِّفَات:

١- **العسكرية والْأمنية:** تُعد من المؤسسات الأساسية اَلتي يعتمد عليْها أيُّ مجتمع بالعالم، وَيُعد اِنتحالها من الأنماط البارزة بالمجتمع، نظرًا لمكانتها الاجتماعية المرْموقة، والثقة اَلتي يوليها الأفْراد تجَاهها، حيث يسعى أَغلب المجرمين على اِنتحالها. عن طريق قيام شخص أو مجموعة أَشخاص بلبس الزِّيّ اَلذِي يدُل على تخويلهم من قبل سلطة الدَّوْلة، أو حمل هويات اَلتي لم تَمنح لهم، وَالتي من خلالها ينتحلون هذِه اَلصفة، لِإيقاف الأفراد واستجوابهم، أو السطْو على مساكنهم وتفتيشها وسرقتها، أو ممارسة اَلعنف وارْتكاب جرائم القتل بواسطتها **(البياري**،٢٠١٨ : ٢٠).

فقد اِنتشرتْ هذه الظاهرة خلَال السنوات الأخيرة بالعراق، وَذلك بالمزامنة مع اِستقطاب وِزارَتيْ الدِّفاع والدَّاخلية للْمنتسبين اَلجدد، وولادة التشكيلات العسكرية الجديدة، فهذَا النوْع من الإجرام لَا يقتصر فقط على الأفراد الذين سرْعان ما يتم كشفهم واعتقالهم، بل إنَّ هناك جماعات كاملة تنتحل

صفة اَلقوات العسكريَّة والْأمنية والحشد اَلشعبي، وتعمل على إرهاب المواطنين وابتزازهم وتعمل هذِه على شكْل شبَكات إجرامية. (**سالم**، مُنْتحِلو الصِّفَات الأمْنيَّة فِي العرَاق: فَوضَى تَخلُّف ضحايَا ،٢٠٢٠، https://www.alaraby.co.uk).

فَإِن هَذِه الصِّفَات تُعَد مِن أَخطَر الأساليب اَلتِي تسْتخْدمهَا الجماعات الإرْهابيَّة، مِن خِلَال اِنتِحال صِفَات العسْكر كضبَّاط ومراتب أُخرَى، واسْتعْمالهَا بِأبْشع الطُّرق ولَا سِيَّما مَا يُعرَف بـ(السَّيْطرات الوهْميَّة). وَهِي عِبارة عن حَواجِز تَفتِيش يُقيمهَا المسلَّحون وسط الطُّرق الخارجيَّة والرَّئيسة أو خَارِج مَراكِز اَلمُدن، وَعادَة مَا تَكُون بِسيَّارات تُحَاكِي سيَّارَات الجيْش أو الشُّرْطة وَبزِي أَمْن رَسمِي، لِإقْنَاع سَائقِي المرْكبات بِالتَّوقُّف دُون مُقَاومَة أو مُحاولتهم الفرَار مِنْهم، على اِعتِبار أَنهُم قُوَّات أَمْن نِظامِيَّة، لَكِن بَعْد وُقوفه عَادَة مَا يُلَاقِي حَتفُه أو يُختَطَف لِيَفك سراحه مُقَابِل فِدْيَة (**سيف الـــــــــدين**، كَـــــابُوس السَّـــــيْطرات الوهْميَّـــــة يُـــــؤرِّق مُـــــدُنا شَـــــمالِي العرَاق،٢٠٢٣، https://www.alaraby.co.uk).

فِيمَا يَخدِم اِنتِحال هَذِه الصِّفَات ثَلاثَة غايات(**Rennison & Dodge,** 2012:p.16):

أ- مِن خِلَال تَمِيز أَنفسِهم كضبَّاط إنفَاذ القانون، وَذلِك لِكيْ يُخيفون أعْدائهم المحْتملين وَغيرِهم مِن الأشْخاص العاديّين.

ب-عن طريق اِسْتخْدام أَدوَات إنفَاذ القانون، يُمْكِن لِمنْتحلي الصِّفَات مِن جَعْل ضحاياهم يمْتثلون لِرغباتهم غَيْر المشْروعة.

ت- أنَّ تصرُّفَات مُنتحلِي هَذِه الصِّفَات قد تُثْنِي الأفْراد عن عدم التَّدَخُّل بِالْأعْمال اَلتِي يقوموا بِهَا.

إذن فَإن اِنتِحال الصِّفَات العسْكريَّة والْأمْنيَّة هُو سُلُوك إجْراميٌّ، إذ يَقُوم المنْتحل بِتقمُّص مَقصُود وَهادِف لِشخْصِيَّة لَهَا مَنصِب نَسقِي مَرمُوق، واعْتبار اِجْتماعيٍّ عَالِي أَمَام الآخر، لِكيْ يَستحْوِذ على أَموَال الآخرين أو اَلحُصول على مُمْتلكاتهم أو اَلحُصول على مُتعَة جِنْسيَّة نظير خِدْماته، فالْهَدف اَلأخِير لِلْمنْتحل هُو لَيْس الانْتحال بِعيْنه، بل وسيلَته اَلتِي تُوَصله إِلى تَحقِيق أهْدافه(**العمر**، ٢٠٠٩: ١٣٧). وبعبارة أُخرَى أَنهم يستهْدفون شرِيحة معينة من المجتمع وَهم السذَّج والجهلة اَلتي تكون لديهم حاجات وغايات مشرُوعة، مستغلين بذَلك:

أ- ضعف الرِّقابة المجتمعية على هذِه السلوكيات الإجرامية بسبب الأوْضاع السياسية والاقتصادية غير المستقرَّة.

ب- وضعف أو تهاوُن إنفاذ القانون من قبل المؤسسات ذات الشأْن.

ت- وَعدَم قدرَة المواطنين على التميز بين الصفات النظامية والصفات غير النظامية.

أنَّ المنحرفين والمجرمين يستغلون الأوْضاع والظروف بطرق غير مشرُوعة عن طريق ممارسة الإجرام لتحقيق أهدافهم، من خلَال اِنتحال اَلصفة العسكريَّة أو الأمنية أو صفة قوَّات الحشد اَلشعبي، عن طريق اِرتداء زِيها اَلرسمي والرُّتب العسكرية أو حمل الأسلحة والهويات الأمنية، ولَا سيما هويات الضباط اَلتي غالباً ما تكون مزَورَة، وَذلك لِإيهام الناس بأنهم ضباط نظاميين لدى الدَّوْلة، وَخاصة هويات اَلقوى الأمنية اَلتي يتطلب عملها والقيام بواجباتها اِرتداء الزِّيّ المدَنيّ وَهي قوَى الأمن الوطنيّ وَأجهزة المخابرات والاستخبارات وحماية الوزراء والمسؤولين وَغيرِهم من ذَوِي المناصب اَلعليا بالسلطة.

٢- **القضائية والقانونية:** هي إِحدى المؤسسات الجوْهرية بحياة الإنسان الاجتماعية، حيث تقوم بدَور أَساسي وَفعال بتطوِير المجتمع فكرياً وَعملياً، وتساعد على تحضر وإنماء المجتمعات الإنسانية، إِذ يرتبط التطوُّر الاجتماعيُّ على دَيمومة تطوِير القواعد القانونية، فضلا عن اِرْتباطه بوجود جِهاز يعمل على تطبيق هذِه القواعد والْأحكام بشكل فعال وسليم (**أوثمان، وَإيليا**، ٢٠٠٤: ١). فالسلطة القضائية هي بالعادة فرْع اَلحكم اَلذِي يقوم بتفسير القانون، وليس سنة أو إِلزَام تنفيذه، وعليه فإِن وَظيفة القضاء بالْأساس هي تسوِية النزاعات وَتحقيق العدالة من خلَال تحدِيد الوقائع، وَمن ثمَّ تطبيق أَحكام القانون القائم على تلك الوقائع (**هيدلينغ**، ٢٠١١: ٣).

أَما فيما يخص اِنتحال الصفات القانونية كالقاضي أو اَلمدعي اَلعام أو صفة المحامي اَلتي تكون ذات اِرتباط وثيق بالْإجراءات القانونية، إِذ يقوم اَلأخير بالدِّفاع عن اَلحقوق وَفق القواعد القانونية، وتسير معاملات المواطنين في الدَّوائر الحكومية وَغيرِها من اَلأُمور والقضايا اَلتي يسمح القانون بإنجازها. وَبما أنَّ الجريمة والانحراف هي ظاهرة طبيعية لِأيّ مجتمع، وَالتي تتأثر عكسياً مع ظرُوف وأوْضاع التنظيم الاجتماعيّ، فكلما كان المجتمع بحالة مستقرَّة من كافة النوَاح، فإِن

معدلَات الجريمة تنخفض والعكس صحيح، لِأنَّ الأعمَّ الأغلب من المجرمين أو المنحرفين يستغلُّون التغيرات وَحالة عدم الاستقْرار السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ لِارْتكاب الجريمة، وَعلى هذَا الأساس يسعى البعض منهم إِلى اِنتحال هذِه الصفات لمكانتها وَدورِها اَلمهم بالمجتمع، ولَا سيما حاجة الناس للقضاء والمحاكم والمحامين لتنظيم شؤونهم اليوْمية.

نجد أنَّ مهنة المحاماة والممارسة القانونية قد نمتْ مع التطوُّرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسيَّة في المجتمع، كما زاد مستوَى وَعي المواطنين واعتمادهم على المشورات والخدْمات القانونية، من خلَال تكليف المحامين النظاميين بهذه الوظائف اَلمهمة، اَلتي منحها المجتمع سلطَة وَثقة كبيرَينِ، من أَجل ضمان قدْرتها على القيام بواجباتها الموكلة إِليهم، فالثقافة القانونية بمعنى أنَّ فكرَة المواطنين أَنهم بحاجة إِلى مساعدَة مهنية في ظرُوف معينة أَخذَت بالازْدياد، وَلهذِه يستفسر معظمهم عن كيفية اَلحصول على هذِه الخدْمات وَمن منَّ، لِأنَّ القوانين تحدِّد من هو اَلذِي يمارِس هذِه المهنة والخدْمات الحصرية لهم، من خلَال حصولهم على شهادَة مناسبة من الجامعات وَتصرِيح من النقابات والهيئات التنظيمية لممارسة المهنة بما يتماشى مع التشريعات القائمة(**Shaeeb, et al,** 2023:p.2).

إِنَّ بعض المجرمين يسعوْن إِلى اِنتحال الصفات القانونية بطرق ووسائل غير مشرُوعة، ولَا سيما عبر إِنشاء الصفحات الوهمية في برامج التواصل الاجتماعيّ، بالشكْل اَلذِي يوهم الناس بأنهم قضاة أو محامون، مستغلين حَاجة الناس لهذه المهن اَلتي تتطلب خبرَة وَمعرِفة أكاديمية لممارستها وَفق القوانين، وَبما أنَّ نسبة الجريمة أَخذَت بالازْدياد مما يتطلب إِلى اَلمزِيد من نسب المحامين والقضاة لِإنجاز الوظائف، وَلهذِه يُحاوِل المنتحلين إِلى الترْويج بأنهم محامون أو قضاة عن طريق تزوِير الشهادات الجامعية أو الهويات النقابية واستخدامها بِشكل غَيْر مَشرُوع لِممارسة هَذِه المهْنة، ولِإقْناع النَّاس ولَا سِيما من الطَّبقات الفقيرة والساذجة ممن لديهم حاجات أو اِستفْسارات قانونية، وَمن اَلمؤكد يكُون ذَلك مقابل مبالغ مالية محددَة من قبل منتحل اَلصفة، وَهذَا على الأغلب قد يكون الهدف اَلذِي يسعى إِليه المنتحل لتحقيقه بصورة غير مشرُوعة، مستغلًّا للثقة المجتمعية اَلتي تمنح لهذه الشريحة لمزاولة المهنة.

٣- **الطبيـة والصـحية:** يُعرِف اَلطبيب علـى أَنـه ذَلك الشـخص اَلـذِي يمتلك المؤهلات الأكاديميـة والمهنيـة، لتأْدِيـة دَوْر تشـخيص اَلعلـة المرضـية وَتحدِيـد علاجهـا المناسـب، باسـتخدام التقنيـات والْأجهزة الطبية المتخصصـة، وأن يكون لديه الكفايات الخاصـة بأداء مهمته الطبية بأكمل وَجه، ويتميـز بمقـدِرة علـى اِتخـاذ القـرارات السـليمة اَلتـي تسـاعد علـى الصـحة سـوَاء التشخيصـية أو العلاجيـة أو الوقائيـة(**علـي، وآخـرون،** ٢٠٠٨: ١٥٣). وأن يعمـل مـن أَجـل إِرضـاء اَلمـريض والمجتمـع، ولـيس مـن أَجـل المصـلحة الذَّاتيـة كالرَّغبـة فـي اَلمـال والتقدُّم، وأن يكـون مَوْضـوعياً ومتحـرِّرًا عاطفياً، فـلَا يحكم علـى سلُوك اَلمرِيض من خـلَال نسقه القيمـيّ، ولَا يـرتبط بـالمريض وِجدانياً، وَلذَا وجب أن يكون سلوكه موَجهاً بموجب قواعد مزَاولة مهنة اَلطبيب(**الحوراني،** ٢٠١٣: ٢٥٩). وَعلـى هـذَا الأسـاس يُحـاوِل الـبعض مـنْهم إِلـى اِنتحـال الصـفَات الطبيـة والصـحية فـي مجتمعنا، ولَا سيما ممن لديهم بعض المعرفة بالْأمور الطبية ولكنهم لَا يمتلكون اَلمؤهل اَلعلمي لمزاولة هذِه المهنة. أيْ أَنه ينتحل صفة اَلطبيب وَهو لم يدرُس الطبُّ في الأساس، ويبدأ بممارسة الطبِّ مما يتسبب في إِحدَاث أَضرَار جسيمة لِأَرْوَاح الناس، حيث يقوم المنتحل بنفس الممارسات اَلتي يقوم بها الشخص المنتحل صفته من حيث اَللغة والمصطلحات الطبية ولاسيما اِرتداء الزِّيّ اَلمخصـص(**الزيـدي**، جَرِيمَـة اِنتِحـال الوظـائف والصِّـفات فِـي القـانون العراقـيّ،٢٠٢٣، https://www.sjc.iq).

إِنَّ منتحل صفة اَلطبيب هو مجرِم متخصص، يساعده في ذَلك سذاجَة الآخرين من الذين يقعون تحت يديه، وَعادَة ما يكونون أَشخاص من الطبقات الجهلة والسذَّج، ليس لديهم ما يكفي من المعرفة أو الملاحظة الكافية لِاكتشافه، وَهذَا يشكل خرْق فاضح للقانون وللثقة اَلتي يوليها أَفرَاد المجتمع الذين يطلبون الخدْمات الطبية والعلاجية من الأطباء ومزاولي المهن الصحية اَلأُخرى، وَلذَا فإِن خطورَة اِنتحال هذِه الصفات تكون على عدَّة مستويات (**Freckelton,**2018:p.408):

أ- لَا يَمتَلِك مُمارِسو المهن الصِّحِّيَّة الزَّائفة، ولَا سِيَّما الَّذين لَا يمْلكون مُؤهِّل أكاديميٌّ والْأساس الواسع فِي تَخصصِهم، مِن النَّاحية المفاهيميَّة والْعمليَّة، لِوَضع سِيَاق لِمَا يُواجهونه عِلاجِيًّا، والنَّتيجة هِي أَنهُم لَا يمْلكون المعْرفة والْخبْرة لِتشْخِيص أو عِلَاج المرْضى بِأمان، ويحْتَمل أن تُسبِّب ضررًا كبيرًا عن طريق تَأْخِير حَاجَة المرْضى لِلْعلَاج أو عن طريق تَقدِيم عِلَاج لَا يَستَنِد إِلى أَدلَّة طِبِّية.

ب- مِن غَيْر اَلمُرجح أن يتفاعلوا بِالتَّعاون مع الزُّملاء المحْترفين خوْفًا مِن اِكْتشافهم، لِذَلك مِن اَلمُرجح أن يُمارسوا طَرِيقَة مُنعزلَة وَذَات طَابَع خاصّ وغيْر مُسْتنيرة بِشَكل كافٍ، تُعْطِي الأوْلويَّة لِحماية وَضعهِم السِّرِّيّ فَوْق اِحْتياجات مَرْضَاهم.

ت- لَن يكونوا قد تعلَّموا المبادئ الأخْلاقيَّة لِمهْنتهم خِلَال تعْليمهم العالي والْفترات اللَّاحقة مِن الممارسة الخاضعة لِلْإِشْراف.

وَمن خلَال بحثنا وجدْنا اَلكثير من الأخبار والْأحداث المنشورة ضمن المواقع الإخبارية المتعدِّدة، اَلتي تبين فيها عن اِنتشار ظاهرة اِنتحال صفة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وإخصائيّ التجميل، وَالذِين أَغلبهم يزاولون المهنة ضمن عيادة يتم إنشاؤها لهذه الغرض، وَفي الأغلب يكون مكان تواجدهم في المناطق ذات الطابع اَلشعْبي أو الفقيرة منها، وَفي الأعمّ الأغلب تكون أُجورهم ملَائمة لطبيعة الوضع الاجتماعيّ والاقتصاديّ لهذه المناطق.

إنَّ منتحلي الصفات الطبية يسعوْن إلى اِستغلال المكانة الاجتماعية والمهنية لشريحة الأطباء والصيادلة، لِاعتبارات اِجتماعية أو لغرض تحقيق مكاسب شخصية، مستغلين بذَلك ثقة الناس بالْأطباء، عبر ممارسة المهنة بطرق غير مشرُوعة خلافاً للقوانين متجاوزين بذَلك القيم والمعايير الاجتماعية لهذه المهنة الإنسانية، فغاياتهم تحقيق المكاسب المادِّية أَكثر من مراعاتهم لصحة وَسلامة الأفراد، مستهدفين أَفرَاد الطبقات الفقيرة والضعيفة اِقتصادياً.

٤- **الإدارية والمهنية**: تعرَف على أَنها تكليف وَطني وَخدمة اِجتماعية، يستهدِف القائم بها المصلحة العامة وَخدمة المواطنين في ضوْء القواعد القانونية النافذة، بمعنى هي مجموعة مهام ينجزها اَلموظف اَلعام أَثناء القيام بعمله، فيما يتحدَّد مدى نجاح المهامّ مجموعة من العوامل، منها دَرجة تطوُّر التشريعات والْأنظمة والْاستراتيجيات والسياسات العامة، وتوفر الموارد المالية والتجهيزات الأساسية، وَأَهمها قدرَة اَلموظف اَلعام على أَدَاء المهامّ على أَكمل وَجه(**أمين**، ٢٠٢١: ١٥٣). على أن يتم اِختيار الأفراد المؤهلين للقيام بالمهامّ والواجبات المطلوبة ضمن هيكل تنظيميّ محدَّد لتحقيق الأهداف، وَذلك من خلَال تحدِيد علاقات العمل، وَترتيب أجزائه وإجراءاته وبرامجه، وَبهذِه الصورة تتكامل عناصر قيام المؤسسة للمباشرة بأداء أعمالها(**اَلمصرِي**،

وَعامر، ٢٠١٤: ١٢٠). فيما يتضمن اَلعنصر الاستراتيجيُّ في الاندماج الاجتماعيّ هو ترقية وانتقاء المسؤولين، وَهذِه العملية تتم بالعادة بطريقة غير متوازنة(**معمري**، ٢٠٠٩: ٣٥) .

وَهذِه تُعد إِحدى الإشكاليات اَلتي يعاني منها مجتمعنا وَهو اِختيار المسؤولين على حسب الانتماءات والولاءات السياسية أو الحزْبية أو العشائرية أو المناطقية، وليس على أَساس الكفاءة والخبرات العلمية والْأكاديمية، مما يؤدِّي إِلى الإخلال بسير العمل دَاخل مؤسسات المجتمع، وَعرقلة عجلة التقدُّم الاقتصاديّ والحضاريّ، وبالنتيجة النهائية ستكون ضعف في إِنجاز المهامّ وَعدَم تقدِيم الخدْمات بصورة متساوية للمواطنين، وَذلك قد يدْفعهم إِلى البحث عن طرُق غير مشرُوعة لتحقيق أهدافهم وَتلبية اِحتياجاتهم المطلوبة، وَلهذَا يحاوِل المجرمين والمنحرفين إِلى تحقيق أهدافهم وغاياتهم بطرق غير مشرُوعة خلافاً للقيم والمعايير الاجتماعية والقواعد القانونية، عن طريق اِستغلال الناس ممن لديهم حاجات ومتطلبات ضرورِية يَسعونَ إِلى إِنجازها بأبسط الطرق وَأقل فترَة زَمنية، وَيكون ذَلك من خلَال التعامل مع بعض الأشخاص الذين قد ينتحلون صفات غير صحيحة(كمسْتشار أو وكيل وزير أو مدير عام أو مدير قسم في وِزارة معينة... إِلخ). بمعنى المرْكز اَلذِي يمنح صاحبه سلطة يستطيع أن يباشرها أو ميزَة معينة يتمتع بها، فهي كلُّ ما يسنده المنتحل إِلى نفسه، فيضفي على شخصيته معنى آخر يوحي بالثقة المستمدَّة من هذِه اَلصفة، اَلتي قد جرى عرْف الناس على التسليم بها، وَعدَم مطالبة منتحلها بتقدِيم ما يثبت صحتها(**الحيدريّ**، ٢٠١٥: ٤٦٠).

إِنَّ غايات منتحلي الصفَات كثيرَة، فإِذَا أردْنا أن نحلل هذَا الفعل الإجراميّ اَلخاص بالانتحال، نجد أَنَّ المنتحل هو من الّذين يكون لديهم الرَّغبة في تحقيق مكاسب شخصية أو مادِّية، دُون النظر للوسائل المستخدمة لتحقيق أهدافه، فممارسة السلطة والنفوذ من خلَال الصفات اَلتي تتميز بمرْكزية إِدارِية أو مهنية تُعد جرِيمة يعاقب عليها القانون، إِذ يحاوِل المُنتحل اِستغلال سذاجة وجهل بعض الأشخاص، ولَا سيما من الذين يصدِّقون كلُّ ما يقال لهم، ويثقون بسهولة بالْآخرين، الأمر اَلذِي يدْفعهم للْإعجاب بصاحب المرْكز المتميز، وَالذِي يسعى من خلَال اِستخدام موْهبته بإِيهام الناس بأَنه متسنم منصب رفيع بالدَّوْلة، وَمدعياً بأَنَّ لديه شبكة علاقات قوية مع مسؤولين آخرين يستطيع من خلالها التأْثير على أَصحاب القرَار، وبإِمكانه أن يضطلع بعمليات وَساطة

كالتنقلات أو التعيين أو تسهيل المعاملات في بعض الوزارات، وَهذَا قد يكون مقابل مبالغ مالية أو هدايا مادّية محددَة سلفاً، وَلكن الخطورة قد تكمن في ممارسته عمليات الابتزاز والتهديد لبعض الشخصيات ولاسيما الفئات المستضعفة بالمجتمع أو أَصحاب الأملاك أو العقارات وَغيرِهم.

٥- **اَلصفة الدِّينية:** يُعد الدِّين من أهمِّ النظم الاجتماعية في البناء الاجتماعيّ، وَذلك لما يؤَديه من وَظائف في حيَاة الفرْد والجماعات والمجتمعات، ولَا سيما دَورُه باستقْرار النظم الاجتماعية اَلأُخرى، فليس هناك أَبعد تـأْثيرًا من مشاعر الفرْد والمجتمع من العاطفة الدِّينية، كما يرى دُورْكهايْم بأَنه عبارة عن نسق من المعتقدات والممارسات المرْتبطة بالْأشياء المقدَّسة، وَالتي تُوحد ما بين الأفراد وتحقق بينهم نوْعاً من التكامل الأخلاقيّ(**ناصر، والرَّبيع،** ٢٠٢١: ١٧). فالدِّين يمثل أَدَاة لتنقية العلاقات الاجتماعية، ويتضمن أُسلوبه على إدرَاك المُشكلات وحلها، وإعادة رَبط ما تسببه المُشكلات من خلل، لِأنَّ المشكلات تعطي للدِّين قوته باعتباره أحد العوامل المؤثرة بعملية التكامل الاجتماعيّ(**المسيري، وأشرف،** ٢٠٢٠: ٢٤). فإذَا حاوَل الفرد القيام بأعمال محرمة دِينياً، فإنه يخلق لنفسه مُشكلة اِجتماعية، لِأَنه قد خالف تعاليم دِينه اَلتي يمكنه من خلالها التمييز بين ما هو مُشكلة وخلافها، أيْ أنَّ المشكلة يتم تحديدها من خلَال معايير وَقيم دِينية، وَهذَا يعني أنَّ خرُوج الفرْد عن تلك المعايير أو اِخْتراقها يُعد منحرِفاً حسب المعايير وَالقيم الدِّينية(**أستيتة، وسرْحان،** ٢٠١٢: ٣٣).

إنَّ الجريمة هي سلوك مخالف للتعاليم الدِّينية، فالمجرم قد لَا يهتم بمشاعر الآخرين بقدر اِهتمامه بالوصول إلى أهدافه حتى وَإن كانت مخالفة للتعاليم الدِّينية، فقد يصوِّر نفسه بأَنه مؤْمن يحترِم القيم والمعايير الدِّينية من خلَال تظاهرَة أَمام الآخرين بأَنه شخص متدين يمارِس طقوسه ومعتقداته الدِّينية، وَلكن قد تكون تصرُّفاته وسلوكياته على عكس ذَلك، بمعنى يغطي سلوكيَّاته بغطاء دِينيّ لكيْ يوهم الناس بأَنه على هذِه الصورة، مستغلًّا المكانة الرَّمزية والثقة الاجتماعية للدِّين ورجال الدِّين، فهناك بعض المجرمين يحاولون اِستغلال المكانة للرُّموز الدِّينية عن طريق اِنتحال هذِه الصفات بشكل اَلذِي يوهم الأفراد بأنهم رِجال دِين ولَا سيما اِرْتدائهم للملابس الدِّينية والظهور أَمام الناس على هذِه الهيئة، بهدف تحقيق غاياتهم بطرق غير مشرُوعة .

إنَّ هدف المنتحل لهذه المسميات(كرجل دِين أو الشيخ اَلمعمم أو السيد اَلمعمم أو شيخ جامع...إلخ) وتزْويره هويات ما يثبت صحة اِدِّعائه، قد يكون لِأغرَاض متعددَة، كان يبحث عن الوجاهة الاجتماعية عبر مشاركته في المحافل المختلفة كـالْأفراح والمـأْتم أو فضّ النزاعات العشائرية لتحقيق مكاسب شخصية أو مادِّية، أو يسعى إلى حبِّ الشهرة من خلَال ظهوره بهيئة رَجل دِين واستغلال حاجة الناس لدوْره ولَا سيما بـالْأمور الشرْعية والفتاوى أو لجمع التبرُّعات لِأَقامه مناسبة دِينية أو لغرض معَالجة الفقراء وَتوفير العلاجات لهم أو لمساعدة الأرامل والْأيتام أو بناء دَوْر عبادة وَغيرِها، وَهذَا عبر اِستعطاف مشاعر الناس والتأْثير عليهم باسم الدِّين بوسائل غير مشرُوعة، ولاسيما البعض منهم قد يتعمد بإنشاء صفحات وَهمية باسم حقيقي أو وَهمي ووضع صورَة لرَجل دِين على مواقع التواصل الاجتماعيّ، لغرض إيهام مستخدميها بـأنَّ الصفحة تعود لرَجل دِين حقيقي، وإقناعهم من خلَال المنشورات والخطب والفتاوى اَلتي ينشرها لكيْ يدفع الناس على تصديقه بأَنه رَجل دِين له دَورِه الدِّينيّ والاجتماعيّ في خدْمة أَفرَاد المجتمع.

٦- **الصفات العلمية والْأكاديمية:** إنَّ جرِيمة الانتحال قد لَا تقف على الأنماط المذْكورة في أَعلَاه، فهناك نمط آخر قد يظهر على صورَة اِنتحال صفة، وَهي حمل الألقاب وَمنها(الدُّكتور أو الأستاذ أو الأكاديميّ أو اَلخبير...إلخ) من الألقاب اَلتي تضفي على حاملها حالة من التميز والتفرُّد دَاخل الأوْساط الاجتماعية، وَذلك نظرًا لما تتمتع به من مميزَات علمية وأكاديمية، وَلهذَا نجد أنَّ القانون العراقيَّ عمل على حماية الألقاب ومعاقبة من ينتحلها أو يمارِس عمل من أعمالها الموكلة إلَيْها بموجب القوانين النافذة .

فالْفَرْد اَلذِي يَسعَى إلى اَلحُصول على لَقب عِلْمِي أو أكاديميّ دُون اِسْتحْقاق، وغيْر مُؤهَّل على حَملَة، قد يسْتخْدمه مِن باب الوجاهة والاسْتعْراض فقط، لَكنَّه يُسَاهِم فِي تَفرِيغ الشَّهادة مِن مضْمونهَا اَلعلْمِي وقيمتهَا الحقيقيَّة، وَكمَا يُسَاهِم بِفقْدَان تِلْك الْألْقاب بريقَهَا وهيْبتهَا، فَتصبِح مُسْتباحة بِلَا ضَوابِط لَمِن يسْتخْدمهَا دُون وَجْه حقّ، وبالنَّتيجة تُؤدِّي إلى تَهمِيش قِيمة العلم وامْتهان العلماء الحقيقيّين، وَسَيطرَة الفئَات المتسلّطة على زِمَام أُمُور أَصحَاب الشَّهادات اَلعُليا، وَأمَّا المجْتمع اَلذِي يَمنَح هؤلاء المزيَّفين وَجاهَة اِجْتماعيَّة فَهُو يُشجِّع على التَّزْوير(**حسين**، تَزيِيف الْألْقاب العلْميَّة،

٢٠٢٢: https://www.elaosboa.com). وَهنَا يَعُد التَّزْوير فِعْلاً اِجْتماعيّاً ذَكِياً مُتَنامياً، يَتَغيَّر مع تَطـوُّر التَّنْظيمـات الاجْتماعيَّـة الرَّسْـميَّة، ووسـائل اِسْـتخْداماتهَا بِتنْظِـيم نشـاطَات أعْضـائهَا داخلَهـا وخارجهَـا، وَغالِبـا مَـا تَكُـون هَـذِه الوسـائل علـى هَيئَـة وَثـائِق وبطاقـات وشـهادات تُؤكِّـد مشْـروعيَّة أنْشطتهَا(**اَلعُمر**، ٢٠١٧: ١٥٦).

فقد بَرزَت فِي السَّنوات الأخيرة ظَاهِرة سَلبِية ومؤثِّرة على سَيْر العمليَّة التَّعْليميَّة فِي المجْتمعات العربيَّة وَمِنهَا مُجْتمعنَا العراقيُّ، وَهِي قِيَام بَعْض الأشْخاص بِكتابة الرَّسائل والْأطاريح لِبَعض طَلَبَة الدِّراسات اَلعُليا دَاخِل العرَاق وَخارِجه، مِن خِلَال تَروِيج الإعْلانات على مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ المخْتلفة بِشَكل صريح أو ضِمْنيًّا بِالادِّعاء بِتقْدِيم المساعدة لِلطَّلَبة أَثنَاء الكتابة، وَهذِه تُعَد مِن جَرائِم الفسَاد اَلعلْمِي، اَلتِي يَلجَأ إِلِيْهَا بَعْض الطَّلَبة لِعدَّة أَسبَاب مِن أهمّهَا: الرَّغْبة فِي اَلحُصول على الأَلْقاب العلْميَّة مِن دُون بَذْل اَلجُهود العمليَّة لِتحْقِيق مَكاسِب مَالِية (**حمادة**، جَرائِم الفسَاد اَلعلْمِي،٢٠٢٣: https://www.sjc.iq).

وبالْإضافة لذَلك فقد ظهرَت صورَة أُخرَى للانتحال في الأوْساط الأكاديمية، وَهي السرقات الأدبية من الأساتذة أو الباحثين أو الطلبة وَهذِه تُعد غشاً أكاديمياً، والمنتحل يلَاقي اِستهجاناً ونقدًا من الوسط الأكاديميّ، فيما يحدِّد القانون عقوبتها اَلتي قد تصل إلى حدِّ الفصل(**خليل، والطريا**، ٢٠٢٢: ١٢٨). وَهذَا الانتحال يكون خلافاً للْأمانة العملية اَلتي تحتّم على الباحث أن يكون أمين في نقل المادَّة العلمية من مصادرها الأصلية ونسبتْها إلى أصحابها الحقيقيين مع اِستيفاء جميع أجزائها مِن أَفكار وآراء علمية(**ليلة**،٢٠٢١: ٦٢).

إنَّ معظم الأشخاص يسعوْن إلى اَلحصول على الشّهادات اَلعليا لتطوِير إمكانياتهم العلمية وكفاءتهم العملية وَتحسين وَضعهم الاقتصاديّ عن طريق حصولهم على لقب علمي، وَهذَا هدف مشرُوع ثقافياً واجتماعياً لكلِّ شخص يجتَهد لِلوصول إليه، وَلكن عندما يعجز عن تحقيقه بسبب ضعف مؤهلاته العلمية أو لِأسباب أُخرَى يعلمها، فإنه يحاوِل البحث عن وَسائل بدِيلة يمكن من خلالها اَلوُصول لهدفه المنشود بكلِّ سهولة حتى وَإن كانت الوسائل غير مشرُوعة، فالغاية تبرّر الوسيلة، فعندَمَا يعلم الفرْد وبكامل إرادَته أَنه يخالف الضوابط والقواعد القانونية، فَإن اَلسبيل اَلوحيد لِتحقِيق غَايَته هو اَلحُصول على اللَّقب اَلعلْمي يَكون بِصورة مُخَالفة لِلْقيم والْمعايير الاجْتماعية،

وَمِنها قِيام أَشخَاص آخرين بِكتابة الرِّسالة أو الأطْروحة نيابة عن الطَّالب مُقَابِل مَبالِغ مَالِية مُحددَة، أو شرَاء شهادَات عُليا من جامعات خَارجِية غَير رَصينَة، ولَا سِيما البعْض مِنهَا قد يَكُون غَير مُعترَف بِهَا رسمياً، أو تَزوِير شهادَات عِلْمية تثبت صحة اِدِّعائه بحمْله لِهَذه اللَّقب اَلعلْمِي.

٧- **الصِّفَات الإعْلاميَّة:** يَعمَل الإعْلام على نَقْل وَتوصِيل المعْلومات أو الأفْكار أو الآرَاء اَلتِي تَرغب الحكومة أو إحدى مُؤسَّساتهَا بِتوْصيلهَا إلى المواطنين، وَذلك لِلتأْثير بِأفْكارهم وتوجُّهاتهم وسلوكيَّاتهم نَحْو هدف أو عِدَّة أَهدَاف مَرسُومة والْمرْغوب تحْقيقهَا، وَمِن ثمَّ تَشكِيل رَأْي عامٍ يُساعِد المواطنين على تَحدِيد موقفِهم تُجاه مَسائِل مُعَينة مَوجودة أو طَارِئة(**حَمدِي**،٢٠١٣: ٢٢). ولكثْرة المؤسَّسات الإعْلاميَّة بِمجْتمعنَا العراقِيّ بَعْد عام ٢٠٠٣، اَلتي حَملت مُؤشرَات الانْفلات الإعْلامِيّ، وَالذِي اِتضحَت مَعالِمه وآثاره بانْطلاق اَلعدِيد من القنوات الفضائيَّة وَفق أيديولوجيات وأبْعاد مُختلفة(طَائفِية، عِرْقية، قَومِية، عقائدية)، وَهي تَعكس بِطبيعتها توجُّهات سِياسيَّة القائمين عليْها، وتعْتَمد على مَصادِر تَمويل مُتَعددَة كأحْزَاب سِياسيَّة أو دِينية أو طَوائف مَذهبِية أو دُوَل مُعَينة، وَالتي اِستفادتْ من عدم وُجود قوانِين ضَابِطة لَهَا تُحدِّد مُواصفات القائمين عليْهَا(**الظاهر، والمعماريُّ**،٢٠١٤: ٩١).

فهناك اَلعدِيد من القنوات الفضائيَّة والْإذاعية والصُّحف الإخْبارية اَلتي ظَهرَت خلَال السَّنوات الأخيرة، وَالتِي اِستقْطبتْ اَلعدِيد من الأفراد لِلْعمل فِيها بِكافة التَّخصُّصات الإعْلامية والتِّقْنية وَغيرِها من الوظائف، وَذلك بِالتَّنْسيق مع المؤسَّسات ذات العلاقة ولَا سيَّما هَيئة الإعلام ونقابة الصَّحفيِّين. اَلتي تُمثل الإعْلاميين وَتقُوم بِتنْظِيم شُؤونِهم عن طريق نِظَام دَاخلِي يَتَضمَّن آليَّات قانونيَّة وتطْبيقيَّة يَلتَزِم بِهَا العاملين بِهَذه المهْنة، فَهِي تَعُد إِحْدى المهن اَلمهِمة، لِأنَّها ذات تَماس مُبَاشر بالرَّأْي اَلْعام وَحركة المجْتمع وأحْداثه ومتغيِّراته(**الفهداوي**، ٢٠١٨: ٥١٤).

فإن اِنتِحال صفَات الإعْلاميين والصَّحفيِّين من قِبل بَعض الأشخاص عَبر الادِّعاء بِمسمَّيات مُختلفَة(كالصَّحفيّ أو الإعْلامِيّ أو مُقدِّم البرامج التِّلفزْيونية والْإذاعية أو اَلمخرِج أو اَلمُصور أو مدير القناة أو مدير المكْتب الإعْلامِيّ لِأَحد السِّياسيِّين...إلخ) مع حَملهم هُويات إعْلامية تُثْبت صحَّة اِدِّعائهم، ولَا سيَّما أنَّ هُناك بَعض الجهات الإعْلاميَّة اَلتي تَمنَح الهويات دُون ضوابِط،

لِإيهام الناس بأنَّهم إِعْلاميّين نِظاميّين، وَذلك من أَجل اَلوُصول لِأهدافهم بِالْوسائل غَير المشروعة.

وَكما يُمثل اِنتِحال الشَّخْصيَّات الإِعْلامية وَغيرِها في مَواقع التَّواصل الاجْتماعيّ من أَكثر الأساليب شيوعًا، عَبر حِسابَات تَنتَحل شخْصيَّات حَقيقِية أو وَهمِية، تُهدِّد حَياة الأفراد والْمجْتمع، من خلَال التَّشهير والنَّشر غَير المشروع، ولاسيَّمَا أنَّ هذِه المواقع لَا توفِّر مِيزَة التَّحَقُّق من الشَّخْصيَّة، فَمن السهولة أن يَستخْدِم أيَّ شخْص هُوية مزَورَة لِشخص حَقيقي لِغرض الاستفادة من سمْعته أو أمْواله أو صلاحيَّاته، بِمعْنى أَنه يَنتَحل شَخصية مَشهُورة لَها مكانتها المميزة بالْمجْتمع، واستغْلال هذِه المكانة لِتنْفِيذ عمليات غَير مَشرُوعة، بِهدف تَحقِيق مَنافِع مادِّيَّة أو مَعنوِية أو لِغرض الترْويج ونشْر الأفْكار والتَّأْثير على توجُّهَات الأفْراد.

٨-**صفَات مُنظمات المجْتمع المدَنيّ**: وَهي مُنظمات غَير حُكومِية وغير رِبْحية، تَكون مَوجُودة بِالْحياة العامَّة، تَضطَلِع بِمسؤوليَّة التَّعْبير عن اِهْتمامات وَقيَم أعْضائهَا وغيرَهم من أَفرَاد المجْتمع، اِسْتِنادًا إِلى عدَّة اِعْتبارات أَخْلاقية أو ثَقافِية أو سِياسيَّة أو عِلْمية أو دِينية أو خَيرِية(**جرادَات، وَأبو الحمام**، ٢٠١٢: ٢٨٤).

وَالتي برزَت بِالسَّنوات الأخيرة كَجزء أَساسي في نسيج البناء الاجْتماعيّ، وأضحى لَها دوْرًا كبيرًا نظرًا لِما تُقَدمه من أَنشطة وبرامج تَخدِم شرائح وفئات مُختلفة بالْمجْتمع(**جَمْعان**، ٢٠١٥: ١٧٧).

حَيث نَشأَة مُعظمها في مُجْتمعنا العراقيّ ، نَتِيجة لِلْقرَار اَلذِي أَصدَره الحاكم المدَنيُّ في العرَاق (بُول بريمر) عام ٢٠٠٣ بِالرَّقْم(٤٥) اَلْخاص بِالْمنظَّمات غَير الحكومية، اَلذِي أَعطى اَلحَق لِلْأفْراد والتَّجمُّعات المدنيَّة بِتشكيلهَا، لِغرض تَقدِيم المساعدات لِلْمواطنين ضمْن المجال اَلذِي تَختَص به، ونظرًا لِشروط التَّسجيل المتساهلة، اَلتي أَسهَمت بِظهور اَلكثِير من المنظَّمات الوهْميَّة اَلتِي أُهدِرت مَلايِين الدُّولارات المخصَّصة لَهَا على شَكْل مِنح دَولِية، فضلاً عن أَموَال التَّبرُّعات أو الرُّسوم اَلتِي تسْتحْصلهَا مِن المواطنين بِمخْتَلف الذَّرائع(**رمزي**، المجْتمع المدَنيّ بَيْن الوهْم والْحقيقة، ٢٠٢٣: https://almadapaper.net).

وَعلَى هذَا الأسَاس فهناك بَعْض الأشْخاص يسْتغلُّون عَناوِين هَذِه المنظَّمات وينْتحلون صِفة أَعضَاء يعْملون فِيهَا تَحْت مُسميَات كَثِيرَة كمنظَّمة(رِعاية الأيْتام والْأرامل أو حُقُوق الإنْسان...إلخ) مِن المسمَّيات اَلتِي تَستعْطِف مَشاعِر الأفْراد، بِهَدف تَحقِيق مَكاسِب مادِّيَّة بِطرق غَيْر مَشرُوعة واحْتياليَّة بِنَفس الوقْتِ، وَذلِك بِإقْنَاع النَّاس وَحثهِم على جَمْع الأمْوال أو التَّبرُّع بِالْموادِّ العيْنيَّة، لِغَرض تقْديمهَا على شَكْل مُساعدات أو تعْويضات لِفئات مُعَينَة مُسْتهْدفة مِن قِبل المنظَّمة المزْعومة.

المبْحث الرَّابع: سِمَات مُنْتَحِل اَلصفَة :-

مِن السِّمَات اَلتِي قد يَتسِم بِهَا مُنتحلِي الصِّفَات:

١- **الذَّكَاء الاجْتماعيّ:** اِهْتمَّ عِلْم الإجْرام بِدراسة العلاقة مَا بَيْن إِمْكانات الفرْد الذِّهْنيَّة وَميُوله نَحْو اِرتِكاب الجريمة، مِن خِلَال قِيَاس دَرجَة الذَّكَاء وعلاقته بِالْجريمة، بيْنمَا اِعتبَر الاتِّجاه اَلحدِيث لِعِلْم الأجْرام أَنَّه إِذَا كان الضَّعْف اَلعقْلِي قد يُمثِّل دافعًا لِارْتكاب الجريمة، فَإِن الذَّكَاء قد يُشكِّل أيْضًا عاملا إِجْراميًّا إِذَا أُسيء اِسْتخْدامه(**سَالِم، وآخرون،** ٢٠١٥: ٨٥). فَعلَى الأغْلب هُنَاك عَلاقَة بَيْن أَنمَاط الجرائم وَدرجَة الذَّكَاء، فالنَّوْع اَلأُول المجْرمين الَّذين لَديهِم ذَكَاء مُرْتَفِع يرْتكبون الجرائم اَلتِي تَتَطلَّب قُدرات عَقلِية مُرتفعَة، مِثْل جَرائِم(الاحْتيال، اَلغِش، السَّرقات المدبّرة بِشَكل مُحكَم، التَّزْوير، تَزييف اَلعُملة، الاخْتلاس)، أَمَّا النَّوْع الثَّاني المجْرمين أَصحَاب الذَّكَاء المنْخفض فإنَّهم يتورَّطون بِجرائم مِثْل(اَلسرِقة، القتْل، الضَّرْب)(**ربيع، وآخرون،** ١٩٩٤: ٤٦٥).

وَعلَى ذَلِك فَإِن الانْتحال تَعُد مِن الجرائم المعقَّدة، وَالتِي لَا يُمْكِن لِأيّ شَخْص أن يُمارسهَا، لِأَنَّهَا تَتَطلَّب دَرجَة ذَكَاء وَدَهاء مِن قَبْل اَلمجْرِم اَلذِي يرْتكبهَا، لِكيْ يَتَمكَّن مِن إِيهَام الآخرين مِن حَولِه أو الَّذين يتعاملون معه بِصورة مُبَاشرَة بِأَنه الشَّخْص الحقيقيُّ، مِن خِلَال اِسْتخْدام قُدراته العقْليَّة والذِّهْنيَّة لِاصْطياد الضَّحايَا والاحْتيال عَليهِم لِتحْقِيق غاياته الدَّنيئة بِالْوسائل غَيْر المشْروعة بِانْتحاله لِصفات لَهَا مكانتهَا الاجْتماعيَّة المميَّزة بِالْمجْتمع.

٢- **اَلقُدرة علـى الإقْنـاع:** وَيُعرَف بِأَنـه إِحْدى عمليَّات التَّأْثير المقْصود اَلذِي يُمَارَس على الأفْراد أو الجماعـات بِهَـدف إِحـدَاث تَغيِيـر طَـوعِي أو اِخْتيـاري فِـي قناعـاتهم أو دوافعهـم أو اِتِّجاهـاتهم أو سُلوكيَّاتهم(**النُّونو، وآخرون،**٢٠٢١: ٣٠٩). ويعْتَمد تَأثِير خِبْرَة الإقْناع إِلى حدٍّ كبير على خِبْرَة الفرْد

وَمدَى مِصْداقيَّته وَثقَتِه وجاذبيَّته، إذ يُمْكِن أن يُسَاعدَه على مُوَاجهَة عدم اَلثقَة، وَرُبمَا يَكُون الإقْناع لَفْظيًّا أو سُلوكِيًّا(**عُجَيل**، ٢٠١٨: ٢). وَهذِه تُمثِّل إِحْدى سِمَات المنْتحل وَهِي مدى قُدْرته على إِقنَاع الآخرين بِأَنه شَخْص ذُو مَكانَة وَنفُوذ بِالْمجْتمع، وأنَّ بِاسْتطاعته تَقدِيم الخدْمات والْمساعدات، عَبْر اِسْتخْدام مهارَته الإجْراميَّة بِتقمُّص صَفِّه تُمثِّل جِهة رَسمِية وَالتِي يَخدَع فِيهَا أَغلَب النَّاس حَتَّى الَّذين لَديهِم خِبْرَة، فالْمنْتحلين لَديهِم اَلقُدرة على التَّلاعب بِالْألْفاظ بِأساليب ذَكيَّة مِن أَجْل اَلوُصول إلى مُبْتغاهم، وفضْلا عن ذَلِك فَإِن البعْض مِنْهم يقومون بِإِنْشَاء صَفَحات وَهمِية على مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ بِصفات رَسمِية، بِهَدف خِدَاع النَّاس والتَّأْثير عَليهِم، بِأَنَّهم أَصحَاب مَراكِز قِيادِيَّة مُهمَّة بِالدَّوْلة، بِهَدف تَحقِيق المكاسب سَوَاء كَانَت مادِّيَّة أو مَعنوِية.

٣- **الاهْتمام بِالْمظاهر الخارجيَّة:** أَصبَحت هَذِه الظَّاهرة مُشْكِلة تُعَانِي مِنهَا الغالبيَّة اَلعُظمى مِن طَبَقات المجْتمع، فأخذتْ تُشكِّل عِبْئًا على اَلأُسر والْأفْراد الَّذين يرْتدون قِنَاع البذخ والتَّرف مِن خِلَال اِقتِناء السَّيَّارات الحديثة، وشراء الملابس غَالِية الثَّمن، واسْتخْدام الهواتف الحديثة ذات اَلْجَودة العالميَّة، فَهذِه الأشْياء أَصبَحت ذات أَهَميَّة لِلشَّكْل الخارجيّ وَقِيمَة مادِّيَّة لِلتَّفاخر أَمَام أَفرَاد المجْتمع. أيْ بِمعْنى الصُّورة الرَّمْزيَّة والْجماليَّة اَلتِي يُعْطيهَا الشَّخْص عن نَفسِه لِلْآخرين مِنهَا اِنْتماءاته الاجْتماعيَّة والطَّبقيَّة والثَّقافيَّة والْمهْنيَّة، بِهَدف لَفتَ اِنتِباه وإِعْجَاب الآخرين مِمَّن حوْله(**رشيد**، ٢٠٠٧: ٢٢).

وَعلَى ذَلِك فَإِن المنْتحل يَسعَى إلى الظُّهور بِمظْهر لَائِق لَا يَدعُو لِلشَّكِّ، عن طريق اِهْتمامه بِمظْهَره الخارجيّ الخدَاع لِتحْسِين مكانَته الاجْتماعيَّة اَلتِي تُوحي لَمِن يتعاملون معه بِأَنه شَخْص مُترَف، وَهذَا مَا يَدعُوهم إلى الاطْمئْنان تُجَاهِه، لِأَنَّهم قَيمُوه وفْقًا لِمعايير مَظهرِية بَحتَة، لِيحْصل بِذَلك على مَا يُرِيد مِن مَكاسِب أو إِنهَاء أعْماله بِأَسْرع مَا يُمْكِن، فالاهْتمام بِالْمظاهر الشَّكْليَّة أَخذَت تُسيْطِر على الثَّقافة المجْتمعيَّة، ولَا سِيَّما حُبُّ الظُّهور والتَّباهي اَلذِي اِنتشَر بَيْن الأفْراد مِن مُخْتَلِف الطَّبقات، فالْفرص تَكُون غَيْر مُتساوية لِجميع الأفْراد، وَلِهذَا يُحَاوِل البعْض بِتجْمِيل صُورته بِكلِّ الوسائل حَتَّى وَإِن كَانَت غَيْر مَشرُوعة لِتحْقِيق أهْدافه .

٤- **اِسْتغْلال العلاقات الاجْتماعيَّة:** يَحتَل مَوضُوع العلاقات الاجْتماعيَّة مَكانَة مُهمَّة فِي اَلعُلوم الإنْسانيَّة بِصورة عَامَّة وَعلِم الاجْتماع بِشَكل خاصّ، بِاعْتبارهَا نَمُوذَج مُبسَّط لِلتَّفاعل الاجْتماعيّ بَيْن شخْصيْنِ أو أَكثَر، فَهِي تُمثِّل مَجمُوعة الرَّوابط والْآثار المتبادلة مَا بَيْن الأفْراد والْمجْتمع، اَلتِي تَنشَأ مِن طَبِيعَة اِجْتماعهم وتبادلهم المشاعر والاحْتكاك بِبعْضِهم البعْض وَمِن طَرِيقَة تفاعلهم دَاخِل المجْتمع، وَهِي تُعَد مِن أهمّ ضروريَّات الحيَاة(**الزَّيود**، ٢٠١١: ٩١). واسْتراتيجيَّة تَهدِف إِلى الكشْف عن اَلمزِيد مِن اَلفُرص وبناء العلاقات الفعَّالة، بِهَدف تَبادُل المصالح عن طريق التَّواصل مع الآخرين، ولَا سِيَّما الأشْخاص المحيطين بِالشَّخْص نَفسِه، بِالْإضافة إِلى التَّخْطيط لِلتَّواصل مع أَشخَاص مُؤثِّرِين فِي مَجَال العمل وَغيرِه مِن المجالات اَلذِي يَهتَم بِهَا الشَّخْص، مِن خِلَال حُضوره الفعَّاليَّات الاجْتماعيَّة اَلتِي تُقَام بِهَدف التَّواصل وبناء العلاقات وَهذَا هُو الجانب الإيجابيُّ، وَلكِن نَحْن نَقصِد هُنَا الجانب اَلسلْبِي مِن اِسْتغْلال العلاقات الاجْتماعيَّة لِغَرض الاسْتفادة مِنهَا لِلْوصول إِلى غايات مَقصُودة.

فهنـاك بَعْـض المنْتحلـين يسْـعوْن إِلـى بِنَـاء علاقَـات اِجْتماعيَّـة مـع أَشـخَاص آخـرين لِغَـرض اِسْتغْلالهم فِي قَضَاء بَعْض اَلأُمور اَلتِي عَادَة مَا تَكُون غَيْر مَنطقِية وغيْر قانونيَّة أو يَستَغِل هَذِه العلاقـة فِـي اِختِراق القوانين وَعدَم الالْتزام بِهَا أو مُمَارسَة التَّهْديد والابْتزاز وَغيرِها مِن الممارسات المنْحرفـة اَلتِي تَكُون خِلافًا لِقيم ومعـايير المجْتمـع، وفضْـلا عـن ذَلِـك فَـإِن بعْضـهم يُحَـاوِل تَوطِيد علاقاته مع أَصحَاب النُّفوذ والْقرار فِي السُّلْطة، بِهَدف تَوفِير الحماية لَهُم فِي حال مُخالفتهم لِلْقانون ووقوعهم فِي قَبضَة جِهَات إِنفَاذ القانون، ومنْهم من يَعمَل على بِنَاء علاقَات مع الجماعات المنْحرفة بِهَدف اِسْتخْدامهم فِي تَنفِيذ جَرائِمه .

٥- **اِختِيار اَلضحِية:** وَهُو الطَّرف اَلذِي أُسيء إِلَيه أو أصابه الضَّرر مِن جَرَّاء الفعْل الإجْراميّ، وقد يَكُون شخْصًا طَبيعِيا أو مَعنوِيا كالْهيْئات أو المؤسَّسات أو الدَّوْلة(**جَهِيدَة**، ٢٠١٩: ٢٥١). وَمِن المعْلوم أنَّ لِكلِّ مُجْرِم ضَحيَّة تُمثِّل هَدفَه فِي الاسْتحْواذ على مَا تَملِكه مِن أَشيَاء مادِّيَّة أو مَعنوِية بِطرق غَيْر قانونيَّة، قد تَكُون(اِحْتياليَّة أو عُدْوانيَّة) لِكيْ يَحصُل اَلمجْرِم مِنهَا على مَا لَا يَملِك، أو يُخْضعهَا لِابْتزازه أو لِيشْبع غريزَته مِنهَا بِسَبب ضعْفهَا الجسَديّ أو صِغر عُمْرِها أو قِلَّة خِبْرتِهَا بِالْحياة، أو قد يَكُون بِسَبب اِحْتياجهَا لِخبْرَته أو مهارَته أو مَعارِفه(**اَلعُمر**، ٢٠٠٩: ١٠٨).

وَلذَا يَستَغِل مُنتحلِي اَلصفَة التَّغْييرات السِّياسيَّة اَلتِي يشْهدهَا مُجْتمعنَا العراقيُّ بَيْن فَترَة وَأُخرَى، ويدْعون بِأنَّهم ضُبَّاط أو أَصحَاب مَناصِب يُمْكنهم أن يَقضُوا حاجات المواطنين لِينْسَاق وراءَهم البعْض لِلْحصول على مَا يُريدونه، أو يَستَغِل علاقاته بِمسْؤولين لِإيهَام الضَّحايَا بِأَنه يُمْكِنه تَسوِية أَوْضاعهم مِن دُون البحْث عن ضمانَات أو حَتَّى التَّأَكُّد مِن صِفَته الحقيقيَّة.

٦- **الإلْمام بِتفاصيل اَلصفَة المنْتحلة:** وَهِي أن يَكُون المنْتحل ملم بِبَعض المعْلومات اَلصفَة اَلمُراد اِنْتحالهَا، أيْ أَنَّه يُحَاكِي واقعهَا بِأَدق تُفاصليهَا، بِمعْنَى إِذَا أَرَاد اَلمجْرِم اِنتِحال صِفة الضَّابط فلَا بُدَّ مِن أن يَمتَلِك بَعْض المعْلومات العسْكريَّة اَلتِي تُتيح لَه التَّعامل مع الآخرين لِكيْ لَا يَنكَشِف أَمرُه، وَكذَلِك إِذَا اِنتحَل صِفة اَلطبِيب فلابدُّ أن تَكُون لَديْه معْلومات طِبّية تَسمَح لَه بِممارسة المهْنة بِكلِّ سُهُولَة، وَكذَلِك بَاقِي الصِّفَات اَلتِي يَتِم اِنْتحالهَا مِن بَعْض المنْحرفين، مِن خِلَال اِسْتخْدام ذَكائِهم ومهارتهم وقدراتهم وأساليبهم المُلْتوية على تَقمُّص اَلصفَة بِالشَّكْل اَلذِي يُتيح لَهُم إِيهَام النَّاس الَّذين يتعاملون مَعهُم، لِأَنَّ المنْتحل يَسعَى لِمحاكاة كَافَّة الممارسات اَلتِي يَقُوم بِهَا المنْتحلة صِفَته، بِالْإضافة إِلى قُدْرته على اِسْتخْدام أدواته اَلتِي تُساعِده على اِرتِكاب جريمَته ولَا سِيَّما الهويَّات المزوَّرة والزِّيُّ اَلرسْمِي والتِّقْنيَّات الحديثة وَغَيرهَا مِن الأدوات أو الوسائل اَلتِي تُساعِده فِي اِرتِكاب جريمَته مِن دُون أن يَنكَشِف أَمرُه.

المبْحث الخامس: الاسْتنْتاجات

١- أنَّ اِنتِحال اَلصفَة من الجرائم اَلتي تُهدِّد أَمن وَسلامَة الأفراد بِصورة خَاصَّة ومؤسَّسات المجْتمع كَكل.

٢- هذه الجريمة قد يرْتكبها شخْص أو مَجمُوعة أَشخَاص بِطرق غَير مَشرُوعة وإِجْرامية، وأنَّ الأعمَّ الأغْلب من اِرتِكاب جرائِم الانْتحال هو تَحقِيق مَكاسب مَالِية من خلَال اِنتِحال صِفَات تُمثِّل جِهَات رَسمِية أو مُؤسسَات مُعَينَة.

٣- أنَّ جَرِيمة الانْتحال لَا يرْتكبها أيُّ شخْص عادِي لِأنَّها تَتَطلب بَعض المهارات القدرات العقْليَّة، بل يرْتكبها شخْص لَديه نِسبَة من الذَّكَاء والدَّهاء وَقدرَة على إِقناع الآخرين بِهذه اَلصفَة اَلتِي تُمثِّل جِهة رَسمِية مُعَينَة مع وُجُود مَا يُثْبِت صِحَّة اِدِّعائه.

٤- أنَّ اِنتِحال صِفَات قُوَّات إنفاذ القانون على اِختِلاف صنوفِهَا وتشكيلاتهَا، تُعد من أَخطر الصفَات اَلتي يتِم اِنْتحالها وَمن الأنْماط البارزة بالْمجْتمع، وَذلك بِسبب صعُوبَة التَّمْييز اَلتي قد يُواجهها الأفراد ما بيْن اَلصفَة النِّظامية والرَّسميَّة والصفة غَير النِّظامية أو الوهْميَّة، وَهذِه قد تَكُون وَسِيلَة لِارْتكاب جَرائِم أُخرَى مِثل: الإرْهاب أو التَّهْديد والابْتزاز أو القتْل... وَغَيرهَا مِن الجرائم.

٥- أنَّ اِنتِحال صِفة الأطبَّاء والصَّيادلة وَالمِهن الصِّحِّيَّة اَلأُخرى تُعد من الصِّفَات اَلتي تُهدِّد صحَّة الأفراد، بِسبب وُجود بَعض الأشخاص الذين لَا يمْتلكون المؤهِّلات العلْمية والشَّهادات الأكاديميَّة لِلْممارسة مِهنَة الطِّبابة، فَهذِه الظاهرة برزَت بِالْآونة الأخيرة بِصورة وَاضِحة بِالْمجْتمع مِن خِلَال فَتْح العيادات الطِّبِّيَّة والصَّيْدليَّات وَكذَلِك مَراكز التَّجْميل دُون مُوافقات من الجهات المخْتصة، وَلهذِه فإنَّهم يُمارسون المهْنة خِلافا لِلْقانون والْمعايير الاجْتماعيَّة.

المصادر

١- أبادي، الفيروزي(٢٠٠٥)، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت.

٢- الحسن، إحسان محمد(٢٠٠٨)، علم اجتماع الجريمة، ط١، دار وائل للنشر، عمان.

٣- الجميلي، فتحية عبد الغني(٢٠٠١)، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، دار وائل، عمان.

٤- الحيدري، جمال أبراهيم(٢٠٠٩)، علم الإجرام المعاصر، ط١، دار النهضة العربية، بيروت.

٥- عمر، أحمد مختار(٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب للنشر، القاهرة.

٦- التميمي، قيس لطيف(٢٠١٩)، شرح قانون العقوبات العراقي، العاتك للطباعة، بيروت.

٧- أمين، اقبال عبدالله(٢٠٢١)، انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها، مجلة الحقوق، العدد٤١، الجامعة المستنصرية.

٨- البياري، ولاء معين(٢٠١٨)، انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

٩- العمر، معن خليل(٢٠٠٩)، علم ضحايا الإجرام، ط١، دار الشروق، عمان.

١٠- أوثمان، فيولين، وساندرا ايليا(٢٠٠٤)، المجالس القضائية: أفضل الممارسات الدولية، بحث منشور، ترجمة: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان.

١١- هيدلينغ، نورا (٢٠١١)، دليل علمي لبناء الدساتير: تصميم السلطة القضائية، ترجمة: تربو ديزاين، فلسطين.

١٢- قادر، رزكار محمد(٢٠٠٩)، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١١، العدد٣٩.

١٣- العباد، أيمن ناصر بن حمد(٢٠١٦)، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

١٤- علي وأخرون، قدري الشيخ(٢٠٠٨)، علم الاجتماع الطبي، ط١، مكتبة المجتمع العربي، عمّان.

١٥- الحوراني، محمد عبدالكريم(٢٠١٣)، ميول العنف ضد الأطباء في مستشفيات القطاع العام الأردنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد١٠، العدد٢، الأمارات العربية المتحدة.

١٦- المصري، إيهاب عيسى، وعامر، طارق عبد الرؤوف(٢٠١٤)، السلوك التنظيمي وسلوك المنظمة، ط١، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة للنشر، القاهرة.

١٧- معمري، لحبيب(٢٠٠٩)، التنظيم في النظرية السوسيولوجية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المملكة المغربية.

١٨- الحيدري، جمال إبراهيم(٢٠١٥)، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت.

١٩- ناصر، قاسيمي والربيع، لحبيب(٢٠٢١)، الدين في المجتمعات المعاصرة، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، ألمانيا.

٢٠- المسيري، نوال علي، وأشرف، عواطف أسعد(٢٠٢٠)، المشكلات الاجتماعية والقضايا المعاصرة، ط٢، مكتبة الراشد، الرياض.

٢١- استيتة، دلال ملحس. وسرحان، عمر موسى(٢٠١٢)، المُشكلات الاجتماعية، ط١، دار وائل للنشر، عمان.

٢٢- العمر، معن خليل(٢٠١٧)، علم اجتماع الفضائح، ط١، دار الشروق، عمان.

٢٣- خليل، وعد إبراهيم والطريا، أحمد وعدالله(٢٠٢٢)، جرائم السرقة العلمية من الانترنت وانعكاساتها على التعليم الجامعي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد٣٠، العدد٢.

٢٤- ليلة، أيت وراس(٢٠٢١)، الحماية القانونية للبحث العلمي من السرقة: التشريع الجزائري نموذجاً، مجلة مخبر الصحة العقلية والعلوم العصبية، العدد٦، الجزائر.

٢٥- حمدي، بهاء الدين(٢٠١٣)، الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة، ط١، دار الراية، عمان.

٢٦- الظاهر، عبدالله فتحي والمعماري، علي أحمد خضر(٢٠١٤)، أثر القنوات الفضائية في القيم الاجتماعية والسياسية، ط١، دار غيداء، عمان.

٢٧- جرادات، ناصر. وأبو الحمام، عزام(٢٠١٢)، المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات، دار إثراء، عمان.

٢٨- بن جمعان، محمد سالم(٢٠١٥)، دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المجتمعات المحلية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، اليمن، مجلد٩، العدد٥.

٢٩- سالم وأخرون، سماح سالم(٢٠١٥)،الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف،ط١، دار المسيرة، عمان.

٣٠- ربيع وأخرون، محمد شحاته(١٩٩٤)، علم النفس الجنائي، دار غريب، القاهرة.

٣١- النونو وأخرون، مؤمن(٢٠٢١)، استراتيجيات الإقناع والتأثير الاجتماعي وعلاقتها بالخصائص الديموغرافية لدى عينة من المواطنين العرب، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد١٤، العدد٢، الأردن.

٣٢- عجيل، وسام حسن(٢٠١٨)، القدرة على الإقناع وعلاقتها بالذكاء الشخصي من وجهة نظر ضباط الأجهزة الاستخبارية، بحث دبلوم عالي في علم النفس غير منشور، قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة بغداد.

٣٣- رشيد، بوتقرابت(٢٠٠٧)، ظاهرة الاهتمام باللّباس عند الشباب الجامعي، رسالة ماجستير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر.

٣٤- الزيود، إسماعيل محمد(٢٠١٠)، علم الاجتماع، ط١، دار كنوز، عمان.

٣٥- جهيدة، لموشي(٢٠١٩)، دور الضحية في حدوث جريمة النصب والاحتيال: مقاربة سوسيولوجية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد١٥، جامعة تبسة- الجزائر.

٣٦- الزيدي، كاظم عبد جاسم.(٢٠٢٢)، جريمة انتحال الوظائف والصفات في القانون العراقي. https://www.sjc.iq.

٣٧- سالم، زيد.(٢٠٢٠)، منتحلو الصفات الأمنية في العراق: فوضى تخلّف ضحايا. https://www.alaraby.co.uk.

٣٨- سيف الدين، أكثم.(٢٠٢٠)، كابوس(السيطرات الوهمية) يؤرق مدناً شمالي العراق. https://www.alaraby.co.uk.

٣٩- حسين، وائل.(٢٠٢٢)، تزييف الألقاب العلمية. https://www.elaosboa.com.

٤٠- حمادة، حبيب إبراهيم.(٢٠٢٣)، جرائم الفساد العلمي: كتابة الرسائل والأطاريح الجامعية أنموذجاً.https://www.sjc.iq.

٤١- رمزي، خلود.(٢٠١١)، منظمات المجتمع المدني بين الوهم والحقيقة. https://almadapaper.net.

42- Fazely, Aida, (2020). "Identity crimes in the UK: An examination of the strategies employed by front-line practitioners in the public and private sector to detect, prevent and mitigate against this crime". PhD thesis. Middlesex University. London.

43- Rennison, Callie Marie & Dodge, Mary,(2012). "Police Impersonation: Pretenses and Predators". American Journal of Criminal Justice. University of Colorado Denver. USA.

44- Shaeeb, Olajumoke & others,(2023)."Increase in Cases of Impersonation of Lawyers in Nigeria: Making Case for Reforms". East African Journal of Law and Ethics. Volume 6. Issue 1.

45- Biegelman, Martin T.(2009), Identity Theft Handbook Detection Prevention and Security. Printed in the U.S.A.

46- Gilbert, John & Archer, Norm." Consumer identity theft prevention and identity fraud detection behaviours, Journal of Financial Crime". Vol.19 .Issue 1. DeGroote School of Business. McMaster University. Canada.

47- Robinson, Neil & others,(2011). Comparative Study on Legislative and Non Legislative Measures to Combat Identity Theft and Identity Related Crime: Final Report, RAND Europe, Westbrook Centre, Cambridge, United Kingdom.

48- Gupta, Chander Mohan & Kumar, Devesh,(2020). Identity theft: a small step towards big financial crimes ,Journal of Financial Crime, vol. 27 issue.3, Faculty of Management Sciences and Liberal Arts, Shoolini University, Solan, India.